

مناهل العرفان في علوم القرآن

مثلان من أوائل وأواخر مخصصة .

نضع بين يديك هنا مثلين من أوائل وأواخر مخصصة ببعض الأحكام الشرعية لنلحظ فيهما سير التشريع الإسلامي وتدرجه الحكيم .

1 - ما نزل في الخمر .

روى الطيالسي في مسنده عن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء يسئلونك عن الخمر والميسر 2 البقرة 219 الآية ف قيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم .

ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى 4 النساء 43 ف قيل حرمت الخمر قالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم .

ثم نزلت يأيتها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب 5 المائدة 90 فقال رسول الله حرمت الخمر .

2 - ما نزل في أمر الجهاد والدفاع .

لم يشرع الجهاد دفاعا في صدر الإسلام على الرغم من أن الأذى كان يصب على المسلمين من أعدائهم صبا .

بل كان الله يأمر بالعفو والصفح ومن ذلك قوله سبحانه في سورة البقرة ود كثير من أهل الكتب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فأعفوا وأصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير 2 البقرة 109 فكانت أمرا صريحا لهم بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره فيهم من القتال ويتضمن ذلك النهي عن القتال حتى يأتي أمر الله .

ثم شرع القتال دفاعا في السنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى في سورة الحج أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صومع وبيع وصلوات ومسجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلوة ءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عقيب الأمور 22 الحج 39 - 41